A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.34
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بولنـــدا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، ســـلوفاكيا، ســـلوفينيا، الـــسويد*، سويسرا، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لكـــسمبرغ*، ليتوانيـــا*، مالطـــة*، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلنـــدا الـــشمالية، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٠/... التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة والأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ والقرارات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد الجمعية العامة مؤخراً البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري بذل المزيد من الجهود المكثّفة والقوية لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذُكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على الصعيد الوطني بين جماعات دينية مختلفة العقائد ربما يشكّل تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منه أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية كثيراً ما يتعرضون بصفة خاصة للتمييز على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بتمتعهم بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يؤكد* أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣- *يرحب* بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/10/8) الذي يتناول التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *ويشجع* الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤- *يؤكد* على أن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد كثيراً ما يكون له تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بأفراد الأقليات الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

٥- *يحث* الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تمتع كل فرد، في جملة أمور، بالحق في التعليم، والعمل، ومستوى معيشة لائق، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) كفالة عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس دينه أو معتقده، وبوجه خاص فيما يتعلق بحصوله في بلده، في جملة أمور، على المساعدة الإنسانية أو المزايا الاجتماعية أو الخدمة العامة؛

(ج) ضمان عدم تأثر أي شخص بسبب دينه أو معتقده، من حيث تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالقوانين التمييزية المتعلقة بالمسكن أو حيازة الأراضي أو الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإرث أو إساءة استخدام مصادرة الممتلكات أو بأي ممارسات تمييزية أخرى؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي تمارسه جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما ضد أفراد الأقليات الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

(هـ) توجيه اهتمام خاص إلى الممارسات التمييزية ضد المرأة، على أساس دينها أو معتقدها، التي تؤثر سلباً على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) ضمان أن تتاح للأفراد سبل انتصاف قانونية وسبل أخرى مناسبة، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي لتمكينهم من طلب جبر عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) القيام، عن طريق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التعليم والحوار بين الأديان، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين، على تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام؛

٦- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، *ويشجع* تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي المقبل إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٨- *يقرر* إبقاء مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -